الإطار القانوني للاستثمار في ظل الأمر 16-09

The legal framework for investment under the order 16-09

د/ عميروش فتحي

جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق

f.amirouche@univ-alger

تاريخ الارسال: 2019/12/14 تاريخ القبول: 2020/03/11 تاريخ النشر :2020/03/22

الملخص:

يعتبر إصدار قانون الاستثمار الجديد لسنة 2016 بمثابة رسالة قوية في اتجاه تحرير مجال الاستثمار نهائيا على ضوء نص المادة 43 من دستور 2016، بيد أنه وبعد بضع سنوات من تطبيق النص الدستوري والتشريعي على حد سواء يبدوا أن النتائج المتوخات لم تكن في الموعد.

حيث يظهر تقرير البنك العالمي لسنة 2019 حول مناخ الاستثمار أن الجزائر لا تزال للسنة الثانية على التوالي تحتل مراتب متأخرة في المجال حيث صنفت في المركز 157 من ضمن الدول التي تتفاوت نسب جاذبية اقتصادها للاستثمار.

على هذا الأساس وتحت المعطيات السابقة يسعى هذا البحث إلى دراسة دارسة مدى نجاعة السياسة الوطنية الجديدة في التعام لمع المجال الاقتصادي والاستثمار الخاص؟

الكلمات المفتاحية:حرية الاستثمار، مناخ الاستثمار، نظام تسجيل الاستثمار، ضمانات الاستثمار، حوافز الاستثمار.

Abstract:

The promulgation of the new Algerian investment low in 2016 in application of the constitutional Principe of free investment instituted by ART 43 of the Algerian constitution, is been considered as a promise for an real liberation of the national economy to the private investment.

But in fact the technical's indices gives by the internationals institutions as world bank in doing business report for year 2019, chow that the effects of the new national investment politic is not very efficacy conduce to assure the success of that politic.

Keywords: Algerian investment low, free investment, doing business report, national investment politic.

مقدمة:

بتاريخ 6 مارس 2016 تم اصدار الدستور الجزائري الجديد[1] الذي حمل الكثير من الوعود على المستوى السياسيوالاقتصادي على حد سواء، ويعتبر نص المادة 43 من دستور 2016 بمثابة نقلة حقيقية في هذا المجال لاسيما فيما يتعلق بالمبادئ التي تحكم الاقتصاد والسياسة التشريعية على هذا المستوى اذ تنص هذه الأخيرة على:

"حرية الاستثمار والتجارة معترف بها، وتمارس في إطار القانون.

تعمل الدولة على تحسين مناخ الأعمال، وتشجع على ازدهار المؤسسات دون تمييز خدمة للتنمية الاقتصادية الوطنية.

تكفل الدولة ضبط السوق، ويحمي القانون حقوق المستهلكين.

يمنع القانون الاحتكار والمنافسة غير النزيهة."

على هذا الأساس اعتبر الملاحظون أن نص المادة السابقة يعبر في الحقيقة على التزام وتوجه حقيقي للمشرع الجزائري نحو تحرير المجال الاقتصادي بدرجة تفوق تلك التي كانت قد أقرتها من قبل المادة 37 من الدستور السابق مع تكريسها لمبدأ حرية الصناعة والتجارة كمبدأ دستوري لأول مرة في سنة 1996، كما يعبر كذلك عن انسحاب الدولة من المبادرة في المجال الاقتصادي لفائدة سياسة مبنية على الدور الرقابي والتنظيمي لاسيما على أساس الضبط الاقتصادي وهو ما يبدوا واضحا بالنظر للأحكام التي يقررها الدستور الجديد في هذا المجال.

تبعا لذلك وتماشيا مع المبدأ الدستوري الجديد باشر المشرع اصلاح مختلف النصوص القانونية التي تحكم المجال الاقتصادي وفي مقدمتها قانون الاستثمار الذي تم إصداره مباشرة بعد دخول النص الدستوري حيز التطبيق بموجب القانون الصادر في شهر أوت من نفس السنة تحت رقم 16-09[2]، غير أنه مع مرور قرابة ثلاثة سنوات على إصدار هذا النص لا يزال ترتيب الجزائر في مختلف التصنيفات الدولية الجادة المتعلقة بمناخ الاستثمار وعلى رأسها تقرير "دوينغ بيزنيس"الذي يصدر سنويا عن البنك العالمي حيث احتلت الجزائر للسنة الثانية المركز 157 في مجال جاذبية الاقتصاد الوطني للاستثمار وهو ما يعتبر في حقيقة الأمر ترتيبا متأخرا جدا بالمقارنة مع الإمكانات التي تتمتع بها الجزائر في شتى القطاعات الاقتصادية.

---

[1] قانون رقم 16-01 مؤرخ في 6 مارس 2016، يتضمن تعديل الدستور، جريدة رسمية عدد 14.

[2] قانون رقم 16-09 مؤرخ في 3 غشت سنة 2016، يتعلق بترقية الاستثمار، يلغي الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001 المتعلق بتطوير الاستثمار.

إن هذه المعطيات تدفع الباحث إلى طرح تساؤل حقيقي حولماهي مستجدات السياسة الوطنية الجديدة في التعامل مع المجال الاقتصادي والاستثمار الخاص؟

حيث يمكن لنا بموجب هذا البحث التطرق للمظاهر التي اتخذتها هذه السياسة من خلال قانون الاستثمار الجديد وذلك بدراسة أهم مستجداته في النظام القانوني الذي يحكم الاستثمار الخاص في الجزائر حيث يبدوا أنه قائم على إطار مؤسساتي مبهم (المبحث الأول)، وتنظيم أحكام وكيفيات منح الحوافز والضمانات القانونية للاستثمار يتميز بدوره بالقصور (المبحث الثاني).

المبحث الأول:الإطارالمؤسساتي للاستثمار:

اعتبرت البيروقراطية القاتلة التي يتميز بها نظام التسيير في الجزائر ولاسيما في مجال الاستثمار واحد من أهم العوائق، ان لم يكن الأهم، في سبيل ترقية الاستثمار وأول كابح لمبدأ حرية الاستثمار، وعليه اعتبارا من اعتماد وتكريس هذه الحرية دستوريا كان من الطبيعي أن يتم إعادة النظر في الإطار المؤسساتي الذي يحكم الاستثمار الخاص في الجزائر لكننا نلاحظ بداية عدم النص على المجلس الوطني للاستثمار كهيئة من هيئات تأطير الاستثمار والاكتفاء بدور الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار **(المطلب الأول)**، مع إعادة هيكلة كلية للوكالة وذلك بإلغاء نظام الشباك الوحيد لفائدة المراكز المتخصصة **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: المجلس الوطني للاستثمار:

ينبغي التطرق للأحكام المتعلقة بإنشاء المجلس الوطني للاستثمار**(الفرع الأول)**، واختصاصات هذا الأخير في ظل قانون الاستثمار الجديد **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: إنشاء المجلس الوطني للاستثمار:

لم ينص المشرع على المجلس الوطني للاستثمار كجهاز من أجهزة الاستثمار المنصوص عليها في الفصل السادس من قانون الاستثمار خلافا لما كان عليه الحال في قوانين الاستثمار السابقة ابتداء من قانون سنة 1993[1] وكذلك قانون الاستثمار لسنة 2001[2] أين تضمن كل من القانونين النص على المجلس وافراده بصلاحيات جد موسعة في مجال تأطير الاستثمارات، مراقبتها وبصفة عامة وضع الاستراتيجية التشريعية في المجال، في المقابل نلاحظ أن المشرع قد أشار في عدة نصوص على الدور الذي يلعبه هذا الأخير "المجلس" في منح مختلف المزايا والضمانات لفائدة الاستثمارات ذات الأهمية بالنسبة للاقتصاد الوطني، الشيء الذي يدفعنا ههنا الى التساؤل عن المعنى المراد من اغفال ذكر

---

[1] مرسوم تشريعي رقم 93-12 مؤرخ في 5 أكتوبر سنة 1993، يتعلق بترقية الاستثمار، جريدة رسمية عدد 64، ملغى.

[2] أمر رقم 01-03 مؤرخ في 20 غشت سنة 2001، يتعلق بتطوير الاستثمار، جريدة رسمية عدد 47، ملغى.

المجلس الوطني للاستثمار على مستوى أجهزة تأطير الاستثمار.وعلى كل فقد أشار المشرع الى هذا الدور بصفة عامة في نص المادة 26 من الأمر 16-09 المتعلق بتطوير الاستثمار.

يبدوا أن عدم النص على المجلس الوطني للاستثمار ليس الغرض منه الغاء دور هذا الأخير كليا وهو ما تأكده المادة 37 اذ تنص "تلغى أحكام الأمر رقم 01-03 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1422 الموافق ل 20 غشت سنة 2001 والمتعلق بتطوير الاستثمار، المعدل والمتمم، باستثناء أحكام المواد 6، 18 و22 منه."، حيث تعتبر المادة 18 بمثابة الأساس القانوني لإنشاء المجلس الوطني للاستثمار، حيث أضحت هذه الأخيرة بحكم ذلك بمثابة جزء لا يتجزأ من نص قانون الاستثمار الجديد.

بناء على ذلك يعتبر المجلس هيئة حكومية مكلفة بالسهر على ترقية وتطوير الاستثمار[1] حيث يتضح أخيرا أن هذا الطابع الحكومي والسياسي في تشكيل المجلس ورئاسته هو ما يفسر اغفال المشرع لذكر المجلس من ضمن هيئات تأطير الاستثمار في القانون 16-09 تماشيا مع التوجه الجديد للسياسة الوطنية في المجال الاقتصادي والتي مفادها انسحاب الدولة بمؤسساتها المركزية من التدخل المباشر في المسائل الاقتصادية ولا سيما منها مجال الاستثمار.

بالنسبة لتنظيم وعمل المجلس فقد حدد المشرع بعد تعديله للأمر رقم 01-03 بموجب الأمر رقم 06-08 المتعلق بتطوير الاستثمار[2] اخضاع هذا الأخير لوصاية وزير الصناعة وهو ما نصت عليه المادة 12 منهكما ألغت المادة 13 من الأمر 06 السابق الذكر أحكام المواد 19، 20 من الأمر رقم 01-03 وهو ما أدى الى تجميد أحكام المرسوم التنفيذي رقم 01-281 وإصدارالمرسومالتنفيذي رقم 06-355 المتعلق بصلاحيات المجلس الوطني للاستثماروتشكيلته وتنظيمه وسيره[3]، الذي يعد حاليا بمثابة النص التنظيمي قيد التطبيق فيما يخص هذه الهيئة.

الفرع الثاني: اختصاصات المجلس الوطني للاستثمار:

نص المشرع على صلاحيات المجلس الوطني للاستثمار في المادة 18 من الأمر 01-03 المعدل والمتمم، اذ كلف المجلس بالمسائل المتصلة باستراتيجية الاستثمارات وبسياسة دعم الاستثمارات، وبالموافقة على اتفاقيات التفاوض المبرمة بين المستثمر والوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وبصفة عامة

---

[1] عميري زهرة، هيئات تأطير الاستثمار في الجزائر، مذكرة للحصول على شهادة الماستر في القانون، جامعة مولود معمري تيزي-وزو، كلية الحقوق، فرع قانون الأعمال، سنة 2016، ص

[2] أمر رقم 06-08 مؤرخ في 15 يوليو سنة 2006، يعد ويتمم الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 20 غشت سنة 2001 والمتعلق بتطوير الاستثمار، جريدة رسمية عدد 47، ملغى.

[3] مرسوم تنفيذي رقم 06-355 مؤرخ في 9 أكتوبر سنة 2006، يتعلق بصلاحيات المجلس الوطني للاستثمار وتشكيلته وتنظيمه وسيره، جريدة رسمية عدد 64.

بكل المسائل المتصلة بتنفيذ أحكام قانون الاستثمار، هذا ما جاء في قانون الاستثمار وترك هذا القانون تفصيل اختصاصات المجلس للتنظيم الذي تولاه المرسوم التنفيذي رقم 06-355 المتعلق بصلاحيات المجلس الوطني للاستثمار وتشكيله وتنظيمه وسيره[1]، كما سبق معنا تبيانه.

أما بالنسبة لقانون الاستثمار الجديد لسنة 2016 فقد تضمن بدوره تحديدا للدور الذي يلعبه المجلس في مجال استراتيجية دعم الاستثمار في ظل النظرة الجديدة المعتمدة، ولقد نصت المادة 14 من قانون الاستثمار الجديد فيما يتعلق بمنح المزايا للاستثمارات التي تفوق قيمتها مبلغا معينا على وجوب خضوعها لرقابة المجلس، نفس الشيء بالنسبة لنص المادة 17 من قانون الاستثمار والتي تتعلق بكيفية منح المزايا الاستثنائية للاستثمار بالنسبة للاستثمارات ذات الأهمية الخاصة للاقتصاد الوطني والتي تتم بموجب اتفاقية استثمار بين المستثمر والوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.

وتحدد المادة 18 كيفية تطبيق المزايا المتفق عليها بين المستثمر والوكالة لاسيما فيما يتعلق بنظام الإعفاءات الضريبيةحيث يبقى دور المجلس متعلقا أساسا بالنظر في المشاريع الاستثمارية ذات الأهمية الاستراتيجية والعوائد المالية الكبرى والتي تعتبر ذات أولوية بالنسبة للاقتصاد الوطني، على الرغم من عدم تمتع المجلس بالكفاءة التقنية اللازمة لتقييم مردودية هذه المشاريع، كما أن إغفال ذكر المجلس في صلب قانون الاستثمار يؤشر على ارتباك حقيقي في مجال التأطير المؤسساتي للاستثمار وهو ما لا يخدم بطبيعة الحال الغرض الرئيسي من إصدار النص ألا وهو استقطاب أكبر قدر من الاستثمارات الوطنية والأجنبية على الخصوص.

المطلب الثاني: الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار:

على غرار ما تم التطرق له بالنسبة للمجلس الوطني للاستثمار، سنتطرق فيما يلي لكيفية تنظيم المشرع للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ANDI وفقا لأحكام قانون الاستثمار لسنة 2016(**الفرع الأول**)، ثم نستعرض اختصاصات هذه الأخيرة(**الفرع الثاني**).

الفرع الأول: تنظيم وعمل الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ANDI:

على العكس مما توجه اليه المشرع حين تنظيمه للمجلس الوطني للاستثمار، خصص القانون 16-09 الفصل الخامس منه للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار باعتبارها الهيأة المختصة تقنيا بمتابعة تطبيق أحكام هذا القانون، حسب ما تنص عليه المادة 26.

---

[1] تيزير يوسف، الإطار القانوني لحرية الاستثمار في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة الجزائر "بن يوسف بن خذة"، سنة 2011، ص 38.

ولقد تم انشاء الوكالة أول مرة بموجب قانون الاستثمار رقم 93-12 لسنة 1993، حيث أطلق عليها تسمية الوكالة الوطنية لمتابعة وترقية الاستثمارات APSI طبقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 94-319 المتضمن تنظيم وعمل هذه الأخيرة[1].

في مرحلة ثانية وبمجرد اصدار قانون الاستثمار لسنة 2001 تم النص على الوكالة بموجب المادة 6 منه وتغيير تسميتها الى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ANDI وهي التسمية التي كرسها فيما بعد المرسوم التنفيذي رقم 01-281 المتعلق بالمجلس الوطني للاستثمار، والتي تم التأكيد عليها لاحقا في ظل الأمر 06-08 المتعلق بتطوير الاستثمار بموجب المرسوم التنفيذي رقم 06-356[2] المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها[3].

حيث اعتبرت الوكالة بناء على ذلك بمثابة الذراع التنفيذي للسياسة الوطنية في مجال الاستثمار خاصة مع المفهوم الجديد لتطوير الاستثمار وصلاحيتها في دراسة ملفات التصريح بالاستثمار ومنح المزايا في إطار الشباك الوحيد الذي تم استحداثه لدعم تبسيط إجراءات دراسة الملفات والتخفيف من عائق البيروقراطية الذي يواجه المستثمر الوطني أو الأجنبي على حد سواء.

غير أن المشرع الجزائري قد قرر إعادة تنظيم الوكالة بصفة جدرية بموجب القانون 16-09 الجديد وذلك عن طريق تعديل الية الشباك الوحيد لصالح تنظيم جديد يقوم على المراكز المتخصصة وذلك حسب ما نصت عليه المادة 27 مركز تسيير المزايا، ويكلف بتسيير المزايا والتحفيزات المختلفة الموضوعة لفائدة الاستثمارات بواسطة التشريع الساري المفعول، باستثناء تلك الموكلة للوكالة،مركز استيفاء الإجراءات، ويكلف بتقديم الخدمات المرتبطة بإجراءات انشاء المؤسسات وإنجاز المشاريع،مركز الدعم لإنشاء المؤسسات، ويكلف بمساعدة ودعم انشاء وتطوير المؤسسات،مركز الترقية الإقليمية، ويكلف بضمان ترقية الفرص والإمكانات المحلية،"

بناء عليهيمكن اعتبار أن المراكز تعد بمثابة تفرع عن الشباك الوحيد المركزي أو بالأحرى عبارة عن نظام لامركزي يمثل كل مركز متخصص فيه شباك وحيدا لامركزي يتمتع بنفس الصلاحيات والقدرة على اتخاذ القرارات وهو ما تؤكده المادة 27 اذ تقرر أن قرارات المراكز تعد ذات حجية بالنسبة للإدارات التابعة لها، هذا وقد ترك المشرع للتنظيم صلاحية تحديد كيفية عمل وانشاء مختلف هذه المراكز، حيث تم اعداد كافة النصوص التنظيمية الخاصة بقانون الاستثمار الجدي بما فيها المرسوم الذي يحكم تنظيم

---

[1] مرسوم تنفيذي رقم 94-319 مؤرخ في 17 أكتوبر سنة 1994، يتضمن صلاحيات وتنظيم وسير وكالة ترقية الاستثمار ودعمها ومتابعتها، جريدة رسمية عدد 67.

[2] مرسوم تنفيذي رقم 06-356 مؤرخ في 9 أكتوبر سنة 2006، يتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها، جريدة رسمية عدد 64، معدل ومتمم.

[3] تيزير يوسف، مرجع سابق، ص 42.

وعمل الوكالة ومختلف المراكز التابعة لها تحت رقم 17-100[1] يتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، وتنظيمها وسيرها، الذي أكد على تقسيم مصالح الوكالة الى مراكز لا يعني في الحقيقة التخلي على نظام الشباك الوحيد وانما هو عبارة عن إعادة تنظيم لعمل الوكالة على مستوى لامركزي، المرسوم التنفيذي رقم 17-101[2] يحدد القوائم السلبية والمبالغ الدنيا للاستفادة من المزايا وكيفيات تطبيق المزايا على مختلف أنواع الاستثمارات، ذلك أن استفادة الاستثمار من المزايا والضمانات المقررة بموجب قانون الاستثمار مرتبطة بمدى صلاحية هذا الأخير وفائدته بالنسبة للاقتصاد الوطني وعليه يعنى هذا المرسوم بتحديد هذه المجالات، المرسوم التنفيذي رقم 17-102[3] يحدد كيفيات تسجيل الاستثمارات وكذا شكل ونتائج الشهادة المتعلقة به، حيث يعتبر نظام التسجيل من أهم المستجدات التي جاء بها قانون الاستثمار لسنة 2016، المرسوم التنفيذي رقم 17-103[4] يحدد مبلغ مستحقات معالجة ملفات الاستثمار وكيفيات تحصيله، فقد أقرت المادة 26 من القانون 16-09 اتاوة لفائدة الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بمقابل دراستها ملفات الاستثمار، المرسوم التنفيذي رقم 17-104[5] يتعلق بمتابعة الاستثمارات والعقوبات المطبقة في حالة عدم احترام الالتزامات والواجبات المكتتبة، وتتعلق مراقبة الاستثمار بالوقوف على مدى حسن استغلال المزايا الممنوحة في اطار القانون من طرف المستثمر المستفيد، المرسوم التنفيذي رقم 17-105[6] يحدد كيفيات تطبيق المزايا الإضافية للاستغلال الممنوحة للاستثمارات المنشأة لأكثر من مئة منصب شغل.

---

[1]مرسوم تنفيذي رقم 17-100 مؤرخ في 5 مارس سنة 2017، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 06-356 المؤرخ في 9 أكتوبر سنة 2006 والمتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها، جريدة رسمية عدد 16.

[2]مرسوم تنفيذي رقم 17-101 مؤرخ في 5 مارس سنة 2017، يحدد القوائم السلبية والمبالغ الدنيا للاستفادة من المزايا وكيفيات تطبيق المزايا على مختلف أنواع الاستثمارات، جريدة رسمية عدد 16.

[3]مرسوم تنفيذي رقم 17-102 مؤرخ في 5 مارس سنة 2017، يحدد كيفيات تسجيل الاستثمارات وكذا شكل ونتائج الشهادة المتعلقة به، جريدة رسمية عدد 16.

[4]مرسوم تنفيذي رقم 17-103 مؤرخ في 5 مارس سنة 2017، يحدد مبلغ مستحقات معالجة ملفات الاستثمار وكيفيات تحصيله، جريدة رسمية عدد 16.

[5]مرسوم تنفيذي رقم 17-104 مؤرخ في 5 مارس سنة 2017، يتعلق بمتابعة الاستثمارات والعقوبات المطبقة في حالة عدم احترام الالتزامات والواجبات المكتتبة، جريدة رسمية عدد 16.

[6]مرسوم تنفيذي رقم 17-105 مؤرخ في 5 مارس سنة 2017، يحدد كيفيات تطبيق المزايا الإضافية للاستغلال الممنوحة للاستثمارات المنشئة لأكثر من مئة (100) منصب شغل، جريدة رسمية عدد 16.

فقد استكمل المشرع عن طريق هذه الترسانة من النصوص التنظيمية أحكام قانون الاستثمار الجديد أين كلفت الوكالة بمراكزها المتخصصة بدور أساسي في هذا المجال، لا سيما من الناحية التقنية والتنظيمية.

الفرع الثاني: صلاحيات واختصاصات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار:

لقد حددت المادة 26 من قانون الاستثمار لسنة 2016 صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار والتي تتلخص حسب هذه الأخيرة حول "تسجيل الاستثمارات، ترقية الاستثمارات في الجزائر والترويج لها في الخارج، ترقية الفرص والإمكانات الإقليمية، تسهيل ممارسة الأعمال ومتابعة تأسيس الشركات وإنجاز المشاريع، دعم المستثمرين ومساعدتهم ومرافقتهم، الاعلام والتحسيس في مواقع الأعمال، تأهيل المشاريع المذكورة في المادة 17 وتقييمها واعداد اتفاقية الاستثمار التي تعرض على المجلس الوطني للاستثمار للموافقة عليها، المساهمة في تسيير نفقات دعم الاستثمار، طبقا للتشريع المعمول به، تسيير حافظة المشاريع السابقة لهذا القانون وتلك المذكورة في المادة 14 أعلاه."

كما حدد الأمر 16-09 اختصاص الوكالة فيما يتعلق بتسجيل الاستثمارات ومنح المزايا وحتى اجال انجاز مشاريع الاستثمار في المواد 4، 14، 17، 20 ويفرض المشرع وجوب الحصول على ترخيص من الوكالة أو المركز المختص إقليميا بتسيير المزايا في حال رغبة المستثمر ممارسة حقه في التنازل عن المزايا كما نصت عليه المادة 18 السابقة الذكر والمادة 29.بالإضافة إلى ذلك حدد قانون الاستثمار كيفية تدخل الوكالة فيما يتعلق بمتابعة الاستثمارات المستفيدة من المزايا خلال فترة الاستغلال حيث تطلع الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بدور احصائي مهم عن طريق جمع المعلومات التي تتحصل عليها من طرف المستثمر كما تنص عليه المادة 32 من قانون الاستثمار.

بالنسبة للمرسوم التنفيذي رقم 17-100 السابق الذكر والذي جاء بغرض التحديد الدقيق لصلاحيات الوكالة فقد أكد في المادة الثالثة منه على مختلف الأدوار التي تقوم بها الوكالة وفي مقدمتها الدور الاجرائي لهذه الأخيرة لا سيما فيما يتعلق بتسجيل الاستثمارات محل المزايا، الدور الاحصائي عن طريق جمع المعلومات الخاصة بالاستثمارات محل الإنجاز، الدور الرقابي وهو ما يتجلى من خلال الرقابة التي تمارسها الوكالة طيلة مدة الإنجاز للسهر على حسن استغلال المزايا و كذلك الدور التحفيزي اذ يعتبر هذا الأخير من بين أهم المهام الموكلة للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.

هذا ونلاحظ من خلال دراستنا لكيفية تنظيم المشرع الجزائري صلاحيات وأعمال الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار من خلال القانون 16-09 والمرسوم التنفيذي 17-100 التابع له أن هذا الأخير يسعى دائما الى الجعل من هذه الهيئة جهاز تنفيذي يتمتع بأقصى قدر من اللامركزية وذلك لغرضين أساسيين، مواصلة نهج الإصلاحات التي جاءت بنظام الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار كبديل عن الوكالة الوطنية

لمتابعة وترقية الاستثمارات السابقة[1]، وذلك عن طريق تفادي النقائص التي يفرزها نظام الشباك الوحيد لا سيما فيما يخص اجال دراسة الملفات ودرجة الكفاءة التي قد تنقص إطارات هذه الهيأة والتي يكفل نظام المراكز المتخصصة والشباك الوحيد اللامركزي تغطيتها.

المبحث الثاني: الإطار التنظيمي للاستثمار :

بالإضافة إلى تنظيمه لمجال الاستثمار على المستوى الهيكلي والمؤسساتي، عن طريق تعديل مختلف الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار مع إعادة هيكلة كلية لهذه الأخيرة، حاول المشرع وضع أحكام مستجدة كليا فيما يتعلق بباقي القواعد التي تحكم تنظيم الاستثمار لا سيما من الناحية الإجرائية وكذا جانب المزايا والضمانات الذي يعد حجر الأساس بالنسبة لقانون الاستثمار، وعلى كل سنتطرق فيما يلي للجانب الاجرائي فيما يخص معاملة الاستثمار طبقا لأحكام القانون 2016 وخصوصا تقريره لنظام التسجيل عوضا عن نظام التصريح لمنح المزايا **(المطلب الأول)**، وفي الأخير دراسة أهم هذه المزايا والضمانات التي يقررها قانون الاستثمار الجديد **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: كيفية منح المزايا والضمانات:

سندرس فيما يلي نظام التسجيل كما هو منصوص عليه في المادة 4 من قانون الاستثمار **(الفرع الأول)**، ثم نبين الإجراءات الواجبة على المستثمر بغية ذلك**(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: نظام تسجيل الاستثمارات:

يتمثل التسجيل في الإجراء الذي نصت عليه المادة 4 من القانون 16-09 المتعلق بتطوير الاستثمار "تخضع الاستثمارات قبل إنجازها، من أجل الاستفادة من المزايا المقررة في أحكام هذا القانون، للتسجيل لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار المذكورة في المادة 26 أدناه.

تحدد كيفيات تسجيل الاستثمارات عن طريق التنظيم."

كما تضيف المادة 8 من نفس القانون حكما مهما يتعلق بإجراء التسجيل اذ يجسد التسجيل بشهادة تسلم على الفور، تمكن المستثمر من الحصول على المزايا التي له الحق فيها لدى كل الإدارات والهيئات المعنية.

فمن خلال هذين النصين تتضح معنا معالم النظام الاجرائي الجديد الذي جاء به قانون الاستثمار لسنة 2016 والذي يقوم على فكرة التسجيل عوضا عن نظام التصريح المسبق حيث يظهر الفرق الأساسي ما بين هذين الإجراءين من حيث أنه بمجرد قبول تسجيل الاستثمار طبقا للمادة 4 و8 السابقتين

[1] ZOUITEN Abderrezak, L'Investissement en Droit Algérien, thèse de doctorat en sciences, Université des frères Mentouri, Constantine, Faculté de Droit, 2014-2015, P206.

الذكر فان المستثمر يتمتع بموجب ذلك بصفة تلقائية، الية وبقوة القانون على حد تعبير المشرع،بالمزايا والضمانات المقررة لصالحه في قانون الاستثمار، وذلك على خلاف نظام التصريح المسبق الذي كان ساريا في ظل قوانين الاستثمار السابقة الذي كان يمثل اجراء أوليا يسمح بموجبه للمستثمر الولوج الى السوق حيث يمثل نظام التصريح المسبق أبسط أنظمة الرقابة التي تمارسها السلطات العامة على الاستثمار في مقابل نظام الرخصة أو الاعتماد[1].

غير أن الفرق الأساسي ما بين المفهوم الجديد الذي أوردته المادة 4 و8 ونظام التصريح يكمن في طابع تلقائية منح المزايا والحقوق في نظام التسجيل حيث لم يكن التصريح بالاستثمار يخول للمستثمر الحصول على المزايا والضمانات بل يلزم هذا الأخير تقديم طلب للحصول على قرار منح المزايا من قبل الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار[2]. حيث يبدوا أن المشرع وباعتماده إجراء التسجيل، قد حاول تسهيل وتبسيط الإجراءات أمام المستثمرين في ظل نظام رقابة بعدية تتعلق أساسا في مراقبة حسن تسيير واستغلال المزايا الممنوحة في حدود القانون على الرغم من عدم توضيح المشرع في صلب النص للشروط التي يتطلبها ملف الاستثمار من أجل قبول تسجيله مكتفيا بإحالة ذلك على التنظيم.ويعتبر التسجيل من جهة ثانية قرينة على بداية سريان مدة انجاز المشروع الاستثماري التي تكون وفق اتفاق بين المستثمر والوكالة وكذلك يعتبر تاريخ التسجيل دائما طبقا للمادة 20 بمثابة تاريخ بداية سريان المزايا والضمانات الممنوحة للمستثمر.

الفرع الثاني: إجراءات تسجيل الاستثمارات:

لقد نص قانون الاستثمار الجديد على اجراء التسجيل كنظام جديد لمنح مزايا وضمانات الاستثمار، كما أحال مسألة إجراءات منح المزايا على التنظيم، وبالفعل فقد تم ذلك بموجب المرسوم التنفيذي رقم 17-102 الذي يحدد كيفيات تسجيل الاستثمارات وكذا شكل ونتائج الشهادة المتعلقة به، بالإضافة الى المرسوم التنفيذي رقم 17-101 المحدد للقوائم السلبية والمبالغ الدنيا للاستفادة من المزايا وكيفيات تطبيق المزايا على مختلف أنواع الاستثمارات، السابق ذكره.

وبالرجوع إلى هذين النصين يتبين أن إجراء التسجيل هو اجراء مكتوب، طبقا لاستمارة معدة وفقا للملحق المرفق بنص المرسوم، يقوم به المستثمر من أجل التعبير عن ارادته في انجاز مشروع استثماري طبقا للقانون 16-09 والاستفادة من المزايا المقررة وفقا لذلك، وعليه يتبين من ذلك أن الاستثمار لا يخضع بموجب اجراء التسجيل لأي رقابة إدارية مسبقة وهو ما يتماشى مع مبدأ حرية الاستثمار حيث يعتبر التسجيل في نهاية المطاف عبارة عن تصريح بالاستثمار، كما تخضع الاستثمارات التي تفوق

---

[1] عميروش فتحي، ضمانات الاستثمار الأجنبي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة الجزائر "بن يوسف بن خدة"، كلية الحقوق، تخصص قانون الأعمال، سنة 2010، ص 25.

[2] عجة الجيلالي، الكامل في القانون الجزائري للاستثمار، دار الخلدونية، الجزائر، 2006، ص 6.

قيمتها المالية خمسة ملايين دينار أو تلك التي تمثل أهمية خاصة للاقتصاد الوطني والتي تكون محل مفاوضات مع الوكالة التي تقوم طبقا لأحكام المادة 17 من قانون الاستثمار بإعداد اتفاقية الاستثمار التي تحال على موافقة المجلس الوطني للاستثمار كإجراء أولي على التسجيل وذلك بغرض الحصول على المزايا الإضافية أو الاستثنائية.

ويمكن للمستثمر طالب التسجيل أن يختار تقديم طلبه أمام أي منها أو بالأحرى أمام المركز المتخصص الأقرب الى هذا الأخير، بشرط عدم ورود الاستثمار من ضمن القوائم السلبية المنصوص عليها بموجب المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 17-101، كما استثنت المواد 4، 5 من نفس المرسوم بعض النشاطات والسلع بالنظر إما إلى النظام القانوني أو النظام الجبائي الذي تخضع له. هذا وتستفيد الاستثمارات المسجلة وفقا لهذا النظام بقوة القانون وبصفة تلقائية من المزايا المشتركة دون أي اجراء إضافي كما سبق التنويه اليه الى غاية نهاية أجل منح المزايا المحددة عند التسجيل.

وتنتهي آثارإجراء التسجيل إما عن طريق التجريد في حال إخلال المستثمر بالتزاماته لا سيما من حيث الانطلاق في الاستغلال أو الالتزامات المتعلقة باليد العاملة، أو عن طريق الإلغاء بصفة ارادية أي عن طريق تنازل المستثمر الصريح أو الضمني من خلال عدم تقديم طلب تمديد اجل الاستفادة مثلا، كما يمكن أن تنقضي آثار الاستفادة من المزايا عن طريق البطلان في حال التصريحات غير الدقيقة المقدمة من المستثمر عند طلب التسجيل، وأخيرا تنقضي اثار التسجيل كذلك وبصفة تلقائية بانتهاء أجل الانجاز الذي يحتسب بداية من تاريخ التسجيل الى غاية تاريخ بداية الاستغلال.

المطلب الثاني: طبيعة المزايا والضمانات الممنوحة للمستثمر:

تمثل الحوافز الجبائية والضمانات القانونية أهم مساهمة من المشرع في سبيل تطوير الاستثمار والهدف من القانون 16-09 وعليه سنتطرق لنظام المزايا**(الفرع الأول)**، والضمانات القانونية للاستثمار **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: نظام المزايا:

لقد حدد قانون الاستثمار الجديد ثلاث أنواع من المزايا طبقا للمادة 7 منه اذ تنص علىالمزايا المنصوص عليها:المزايا المشتركة لكل الاستثمارات القابلة للاستفادة،المزايا الإضافية لفائدة النشاطات ذات الامتياز و/أو المنشئة لمناصب شغل،المزايا الاستثنائية لفائدة الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة للاقتصاد الوطني.

تعتبر المزايا المشتركة بمثابة الحد الأدنى من التحفيزات التي تتحصل عليها الاستثمارات مهما كانت طبيعتها بمجرد تسجيلها لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، وتتعلق هذه المزايا بإعفاءات جبائيه على مستوى مرحلة انجاز الاستثمار ثم مرحلة الاستغلال، والتي تشمل على تخفيضات فيما يتعلق

عموما بالحقوق الجمركية للسلع المستوردة في هذا الصدد، الرسم على القيمة المضافة، حقوق نقل الملكية وحقوق التسجيل، والرسم على الاشهار العقاري، حق الايجار المفروض لصالح أملاك الدولة.

بالنسبة للمزايا الإضافية والتي تخصص لفائدة النشاطات ذات الامتياز والنشاطات المنشئة لمناصب شغل، فهي تنصب أساسا على الرفع من مدة الاستفادة من المزايا من ثلاثة الى خمسة سنوات وهذا بالنسبة للاستثمارات التي تنشئ 100 منصب شغل فما فوق، كما يحكم منح هذه المزايا الإضافية مبدأ عدم تراكم المزايا حيث تطبق في حالت تعدد المزايا الممنوحة للاستثمار تلك التي تعتبر أكثر فائدة للمستثمر.

أما فيما يتعلق بالمزايا الاستثنائية لفائدة الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة للاقتصاد الوطني فانه يتم منحها مزايا طبقا لاتفاقية الاستثمار الوارد النص عليها في المادة 17 من القانون والتي تخضع لموافقة مجلس الاستثمار فنظام المزايا الخاص بهذا النوع من الاستثمارات يتميز بخضوعه لمبدأ التفاوض بين المستثمر والوكالة وذلك راجع للأهمية الخاصة التي يتمتع بها والأهمية التي توليها السلطات لهذا الأخير، هذا وتتعلق المزايا الاستثنائية في هذه الحالة بتمديد مدة الاستفادة التي قد تبلغ طبقا لاتفاقية الاستثمار 10 سنوات، كما يمكن أن تتعلق المزايا بالإعفاء أو التخفيض من الحقوق الجمركية والجبائية والرسوم والضرائب، والتي تكون وبطبيعة الحال أكثر أهمية من المزايا التي قد تمنح لباقي أنواع الاستثمارات في اطار المزايا المشتركة أو المزايا الاضافية.

الفرع الثاني: ضمانات الاستثمار:

يعتبر موضوع الضمانات بدوره من أهم المواضيع التي يعنى قانون الاستثمار بتنظيمها والتي يمكن أن تؤثر إيجابا أو سلبا بالنظر الى توفرها من عدمه في قرار الاستثمار، على الخصوص بالنسبة للاستثمارات الأجنبية حيث جاءت هذه الضمانات تاريخيا من مطالبات المستثمرين الأجانب عن طريق عقود الاستثمار والاتفاقيات الثنائية للاستثمار بداية ثم عن طريق ادراجها في قوانين الاستثمار المتعاقبة.

ولقد أدرج القانون 16-09 ضمانات أساسية للمستثمرين في الفصل الرابع منه حيث نصت المادة 21 على مبدأ المعاملة العادلة والمنصفة للمستثمر في إحالة على مبادئ القانون الدولي التي تحكم علاقة المستثمر الأجنبي بالدولة المضيفة[1]، حيث يقتضي هذا المبدأ ما عدى بالنسبة للحالات التي تحكمها اتفاقيات استثمار ثنائية أو متعددة الأطراف بين الجزائر ودولة المستثمر الأجنبي المساواة في المعاملة ما بين المستثمرين الأجانب فيما بينهم والمساوات بين هؤلاء ونظرائهم من المستثمرين الوطنيين في الحقوق والواجبات.

---

[1] عبد الله عبد الله الكريم عبد الله، ضمانات الاستثمار في الدول العربية "دراسة قانونية مقارنة"، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2008، ص 23.

أبعد من ذلك فقد نص القانون في المادة 22 على مبدأ ثاني يتعلق بالمعاملة التشريعية والتنظيمية للاستثمار حيث يبقى هذا الأخير وفقا لمبدأ ثبات التشريع المعمول به خاضعا لنفس الأحكام القانونية طيلة مدة انجاز واستغلال المشروع الاستثماري، فلا تأثر التعديلات والالغاءات التي يمكن أن تطرأ على النصوص القانونية على الاستثمار الناشئ في ظل النصوص السابقة الا إذا كانت هذه الأخيرة أكثر فائدة بالنسبة للمستثمر بطلب منه، حيث يتضمن هذا المبدأ تنازل الدولة بمحض ارادتها عن صلاحياتها الأساسية في تعديل النظام القانوني الذي يخضع له الاستثمار[1].

فيما يتعلق بحماية الاستثمار حددت المادة 23 من القانون 16-09 مبدأ الحماية من إجراءات الاستيلاء ونزع الملكية للاستثمار حيث ركزت هذه الأخيرة على هاتين الطريقتين مستبعدة ذكر التأميم والمصادرة مركزة في ذلك على طرق الاستحواذ الإدارية التي تكون بسعي من السلطات العامة حيث تخضع إجراءات المصادرة لقرار قضائي فهي بذلك مشمولة بضمانات قضائية فلا حاجة للنص عليها في قانون الاستثمار وأما بالنسبة للتأميم فهو اجراء جد استثنائي ويبدوا من عدم النص عليه في قانون الاستثمار أنه تم التخلي عليه كليا خاصة في اطار تطبيق حق الشفعة للسلطات الوطنية في كل حالات التنازل عن الاستثمار لصالح الغير حسب نص المادة 30، وعلى كل يحكم عمليات الاستيلاء ونزع الملكية ضمانين أساسيين يتمثل الأول في أنه لا يمكن أن يتعرض الاستثمار لأي نزع للملكية أو استيلاء الا في حدود النصوص القانونية ذات الطابع التشريعي، مع اقتران العملية في كل مرة بتعويض عادل ومنصف.

كما يمكن للمستثمر الأجنبي إعادة تحويل نسب من استثماراته الخارجية طبقا للمادة 25 وفق أسقف دنيا يتم تحديدها وتسعيرها من طرف بنك الجزائر بصفة منتظمة، حيث أدرج هذا الضمان في القانون 16-09 من ضمن ضمانات الاستثمار بعد أن كان عبارة عن اجراء من ضمن الأحكام الختامية في ظل القانون السابق وهذا نظرا للأهمية التي يكتسيها ضمان تحويل رأس المال وعوائد الاستثمار بالنسبة للاستثمارات الدولية.

هذا وتخضع النزاعات التي قد تطرأ بين المستثمر الأجنبي والدولة الجزائرية الى الجهات القضائية الا في حالة وجود اتفاقية دولية أو شرط أو مشارطة تحكيم تبرمها الجزائر تسمح بلجوء هذا الأخير الى وسائل حل النزاعات الدولية المتعلقة بالاستثمار ويتعلق الأمر هنا بالتحكيم التجاري الدولي كضمان من ضمانات حل النزاعات في مجال الاستثمار[2].

---

[1] دريد محمود السامرائي، الاستثمار الأجنبي "المعوقات والضمانات القانونية"، مركز دراسات الوحدة العربية، العراق، 2004، ص 54.

[2] قادري عبد العزيز، الاستثمارات الدولية "التحكيم التجاري الدولي، ضمان الاستثمار"، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2004، ص 221.

خاتمة:

في النهاية وبالنظر إلى مختلف النصوص القانونية التي تمثل حاليا النظام القانوني للاستثمار الخاص في الجزائر، وبعد استعراض مختلف التعديلات التي شهدها هذا النظام بداية من نص الدستور وتطبيقا له بموجب قانون الاستثمار، يتضح أن المشرع الجزائري قد بذل جهدا لا يستهان به من أجل تطوير هذه المنظومة وفقا لحاجيات المستثمرين والاقتصاد الوطني بالتبعية لذلك.

غير أنه بعد الدراسة تبين أن هذه السياسة تعاني بداية من ارتباك وغموض في بعض الأحيان من ناحية عملية إصدار النصوص القانونية التي تحكم مجال الاستثمار والكثرة من التعديلات التي لا تتلاءم مع استراتيجيات المستثمرين من جهة.

ناهيك عن الإشكالات العديدة التي تعترض عملية تطبيق هذه التعديلات والإصلاحات على أرض الواقع من جراء البيروقراطية وأحيانا الفساد التي قوضت كل المساعي في مجال وضع إطار مؤسساتي وتنظيمي ناجع بالنسبة لمجال الاستثمار.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا/ المصادر

-النصوص التشريعية والتنظيمية:

1. قانون رقم 16-01 مؤرخ في 6 مارس 2016، يتضمن تعديل الدستور، جريدة رسمية عدد 14.

-النصوص التشريعية:

2. أمر رقم 01-03 مؤرخ في 20 أوت 2001، يتعلق بتطوير الاستثمار، جريدة رسمية عدد 47.
3. أمر رقم 06-08 مؤرخ في 15 يوليو سنة 2006، يعد ويتمم الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 20 غشت سنة 2001 والمتعلق بتطوير الاستثمار، جريدة رسمية عدد 47، ملغى.
4. قانون رقم 16-09 مؤرخ في 3 غشت سنة 2016، يتعلق بترقية الاستثمار، يلغي الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001 المتعلق بتطوير الاستثمار.
5. مرسوم تشريعي رقم 93-12 مؤرخ في 5 أكتوبر سنة 1993، يتعلق بترقية الاستثمار، جريدة رسمية عدد 64، ملغى.

-النصوص التنفيذية والتنظيمية:

6. مرسوم تنفيذي رقم 94-319 مؤرخ في 17 أكتوبر سنة 1994، يتضمن صلاحيات وتنظيم وسير وكالة ترقية الاستثمار ودعمها ومتابعتها، جريدة رسمية عدد 67.
7. مرسوم تنفيذي رقم 01-281 مؤرخ في 24 سبتمبر سنة 2001، يتعلق بتشكيلة المجلس الوطني للاستثمار وتنظيمه وسيره، جريدة رسمية عدد 55، ملغى.
8. مرسوم تنفيذي رقم 06-355 مؤرخ في 9 أكتوبر سنة 2006، يتعلق بصلاحيات المجلس الوطني للاستثمار وتشكيلته وتنظيمه وسيره، جريدة رسمية عدد 64.
9. مرسوم تنفيذي رقم 06-356 مؤرخ في 9 أكتوبر سنة 2006، يتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها، جريدة رسمية عدد 64، معدل ومتمم.

10. مرسوم تنفيذي رقم 17-100 مؤرخ في 5 مارس سنة 2017، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 06-356 المؤرخ في 9 أكتوبر سنة 2006 والمتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها، جريدة رسمية عدد 16.

11. مرسوم تنفيذي رقم 17-101 مؤرخ في 5 مارس سنة 2017، يحدد القوائم السلبية والمبالغ الدنيا للاستفادة من المزايا وكيفيات تطبيق المزايا على مختلف أنواع الاستثمارات، جريدة رسمية عدد 16.

12. مرسوم تنفيذي رقم 17-102 مؤرخ في 5 مارس سنة 2017، يحدد كيفيات تسجيل الاستثمارات وكذا شكل ونتائج الشهادة المتعلقة به، جريدة رسمية عدد 16.

13. مرسوم تنفيذي رقم 17-103 مؤرخ في 5 مارس سنة 2017، يحدد مبلغ مستحقات معالجة ملفات الاستثمار وكيفيات تحصيله، جريدة رسمية عدد 16.

14. مرسوم تنفيذي رقم 17-104 مؤرخ في 5 مارس سنة 2017، يتعلق بمتابعة الاستثمارات والعقوبات المطبقة في حالة عدم احترام الالتزامات والواجبات المكتتبة، جريدة رسمية عدد 16.

15. مرسوم تنفيذي رقم 17-105 مؤرخ في 5 مارس سنة 2017، يحدد كيفيات تطبيق المزايا الإضافية للاستغلال الممنوحة للاستثمارات المنشئة لأكثر من مئة (100) منصب شغل، جريدة رسمية عدد 16.

ثانيا/المراجع

باللغة العربية:

-الكتب:

16. دريد محمود السامرائي، الاستثمار الأجنبي "المعوقات والضمانات القانونية"، مركز دراسات الوحدة العربية، العراق، 2004.

17. عبد الله عبد الله الكريم عبد الله، ضمانات الاستثمار في الدول العربية "دراسة قانونية مقارنة"، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2008.

18. عجة الجيلالي، الكامل في القانون الجزائري للاستثمار، دار الخلدونية، الجزائر 2006.

19. قادري عبد العزيز، الاستثمارات الدولية "التحكيم التجاري الدولي، ضمان الاستثمار"، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2004.

-الرسائل والمذكرات:

-مذكرات الماجستير والماستر:

20. عميروش فتحي، ضمانات الاستثمار الأجنبي في الجزائر، مذكرة للحصول على شهادة الماجستير في القانون، جامعة الجزائر "بن يوسف بن خدة"، كلية الحقوق، تخصص قانون الأعمال، سنة 2010.

21. تيزير يوسف، الإطار القانوني لحرية الاستثمار في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، جامعة الجزائر، سنة 2011.

22. عميري زهرة، هيئات تأطير الاستثمار في الجزائر، مذكرة للحصول على شهادة الماستر في القانون، جامعة مولود معمري تيزي-وزو، كلية الحقوق، فرع قانون الأعمال، سنة 2016.

- باللغة الفرنسية:

- Thèse de doctorat:

.23 ZOUITEN Abderrezak, L'Investissement en Droit Algérien, thèse de doctorat en sciences, Université des frères Mentouri, Constantine, Faculté de Droit, 2015.